

كتاب الأم

كتاب الاعتكاف .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) : لا بأس بالإشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول : إن عرض لي عارض كان لي الخروج ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) : ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالي بالصلاة ولا بأس أن يقضي وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برء رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه وإذا أفطر المعتكف أو وطء استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا يصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة (قال) : وإذا جعل عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبله ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال عليه أن يعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال : عليه أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل عليه اعتكاف إلا يوما شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه وإذا جعل عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدء إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقية غريم له فلا بأس أن يوكل به وغذا كان المعتكف الذي عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا

خلاه رجع فينى وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول :
□ علي أن اعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئا فإن نوى
المعتكف يوما فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل □ عليه يوما
اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس وإذا جعل □ عليه اعتكاف يومين فدخل قبل الفجر
فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل □ عليه اعتكاف
شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو
مريض فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صح
من الأيام كل يوم مدا (قال الربيع) : إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه
وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم
الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال : □ علي أن أعتكف يو
ميقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار وإن قدم وهو مريض أو
محبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاؤه وإن قدم ليلا فلا شيء عليه وإذا جعل □ عليه
اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه (قال) : وغذا أحرم المعتكف بالحج وهو
معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعاً فإذا قدم من
الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما
سواه وكذلك مسجد النبي A وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل والمرأة والعبد
والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جمعة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً
فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدير وأم الولد منعهم فإذا أذن لهم ثم أراد
منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق
نصفه عليه اعتكافاً أياماً فله أن يعتكف يوماً ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه وإذا جن
المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى والأعمى والمقعّد في الاعتكاف كالصحيح ولا بأس أن يلبس
المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكل ما بدا لهما من الطعام ويتطيبا ما بدا
لهما من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في
الطست ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من
المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعلة رسول A □ ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره
وإذا مات عن المعتكفة زوجها فخرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل : ليس لها أن تخرج
فإن فعلت ابتدأت وإلا أعلم